اباك قبض منه مائة **كتاب الصلح** هو اسم
بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة وفي الشرع **هو
عقد يرفع النزاع** وركنه الايجاب والقبول وشرطه
ان يكون البدل اي المصالح عليه مالا معلوما ان احتيج
الى قبضه والا لا يشترط معلوميته **وهو** اي الصلح
جائز باقرار الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار **و**
صلح **مع سكوت** وهو ان لا يقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي
ولا ينكره **و** صلح **مع انكار** ذلك وقال الشافعي لا يجوز
الصلح مع انكار او سكوت **فان وقع** الصلح **عن مال بمال
باقرار اعتبر بيعا** يعني يجري فيه احكام البيع **فيثبت
فيه** اي في المصالح عنه **الشفعة** اذا كان عقارا **والرد بالعيب
وخيار الرؤية** اي يرد بخيار الرؤية وخيار الشرط
ويفسده جهالة البدل اذا كان يحتاج الى قبضه ط
لا جهالة المصالح عنه وهو المدعي **وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه** على المدعي **بحصة
ذلك** اي بحصة ما استحق من المصالح عنه حال كون الحصة
من العوض او رجع **بكله ولو استحق المصالح عليه**
اي بدل الصلح كله **او بعضه رجع** المدعي على المدعى عليه
بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع الصلح **عن مال
بمنافع اعتبر اجارة** يعني يجري فيه احكام الاجارة
فيشترط التوقيت اي توقيت استيفاء تلك المنفعة
حتى لو صالح عن سكنى بيت ابدا او حتى يموت المدعي
لا يجوز كذا في المحيط **ويبطل الصلح بموت احدهما** ه
مطلقا اي اذا هلك المدعي او المدعى عليه او محل المنفعة قبل الاستيفاء
بطل الصلح قياسا وهو قول محمد فيعود المدعي على راس

احتيج

الدعوى

٢٠٤ ١٩٨

الدعوى بعد استيفاء بعضها بطل بقدر ما بقي ويرجع
في دعواه بقدره وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه
لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه فان مات المدعي فكذلك
في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه
ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب ولما فرغ من
مسائل الصلح مع اقرار شرع في مسائل الصلح مع سكوت
او انكار فقال **والصلح مع سكوت او انكار فداء** لليمين
وعوض عنه **في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي
فلا شفعة** للجار على المدعى عليه **ان صالح عن دار لهما**
اي بسكوت او انكار **وتجب** الشفعة للجار على المدعى
عليه **لو صالح على دار لهما ولو استحق المتنازع فيه**
كله بعد الصلح **رجع المدعي** على المستحق **بالخصومة** ه
ورد المدعي **البدل** على المدعى عليه **ولو استحق بعضه
فبقدره ولو استحق المصالح عليه** كله **او بعضه
رجع** المدعي **الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل
الصلح** بعد التعيين **قبل التسليم** الى المدعي **كاستحقاقه**
اي استحقاق بدل الصلح في الحكم **في الفصلين** اي في
الصلح عن الاقرار والصلح عن انكار او سكوت وقد مر
حكمهما انفا **فصل** اعلم ان ما جاز بيعه جاز
صلحه **الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة** بان
ادعى في داره سكنى سنة او في عبد خدمة شهر ه
فجحده رب المال او اقر به ثم مات فجحده الورثة ه
فصالحه الوارث على شيء من عين او منفعة جاز **و**
عن دعوى **الجناية** هذا اللفظ يتناول العمد والخطا
في النفس وما دونه **بخلاف الحد** فانه لا يصح الصلح

ولو قال يبطل بهلاك واحد ليتناول المحل لكان اولى صح ح

دارهما اي الساكت والمنكر زيلعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)